1- العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

1-**تعريف العقيدة الإسلامية لغة :** مأخوذة من العقد، ومعناه: الشّدّ والرّبط .**اصطلاحا :** التّصديق الجازم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشرّه، وغيرها من مسائل الإيمان والغيب.

* سميت عقيدة لأن هذه المسائل يجب أن يربط المؤمن عليها قلبه.

* من خلال التعريف فإن أصول العقيدة الإسلامية ستّة أوّلها الإيمان بالله، وهو يتضمّن الإيمان بوجوده، وتوحيده في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

2-من آثار العقيدة الإسلامية :

أ-على الفرد :

1-تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره : قال تعالى: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ))[الذاريات: **56**].

2-الطّمأنينة والاستقرار النفسي: قال تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)) [الرعد: **28**].

3-الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة : قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)) [الأحقاف: **13**].

ب-على المجتمع :

1-الأخوّة والتضامن: قال تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)) [الحجرات: **10**].

2-الصّلاح والإصلاح: قال تعالى: ((فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)) [الأعراف: **35**].

3-تحقّق الأمن: قال تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)) [الأنعام: **82**].

2- وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلاميّة

قد ينحرف الإنسان عن العقيدة الصّحيحة لأسباب، كالجهل بأصول العقيدة ومعانيها، والتقليد الأعمى للموروثات، والتعصّب والغلوّ في الدين، والغفلة عن تدبّر الآيات، والانغماس في الشّهوات، ولأجل تصحيحها وتثبيتها استعمل القرآن وسائل منها:

1- التّذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه : إذا علم الإنسان أنّ الله معه حيثما كان بعلمه ومراقبته وقدرته ، فإنّه يخافه ويخشاه ويصحّح سلوكه وتتثبّت عقيدته.

2- **إثارة العقل والوجدان :** من خلال التّدبّر في مظاهر الكون المتنوّعة، والتّذكير بنعم الله، فيدرك الإنسان أنّ لهذا الكون خالقا يستحقّ العبادة وحده لا شريك له.

3- **رسم الصّور المحبّبة للمؤمنين :** وذلك بذكر صفاتهم الحسنة وجزائهم بالنّعيم، فيتمنّى الإنسان أن يكون مثلهم فيؤمن بالله.

4- **رسم صور الكافرين المنفرة :** وذلك بذكر صفاتهم القبيحة وجزائهم بالجحيم، فيخاف الإنسان أن يكون مثلهم فيؤمن بالله.

5- **مناقشة الانحرافات :** من خلال ذكر الأخطاء التي يقع فيها الإنسان بسبب جهله، وبيان بطلانها بالدّليل العقليّ أو الشّرعي فيتخلّى عنها الإنسان ويتّبع العقيدة الصّحيحة.

3- الإسلام والرّسالات السّماويّة

الدين عند الله الإسلام

1- **تعريف الإسلام : أ-لغة :** مأخوذ من الاستسلام، ومعناه: الخضوع والانقياد.

ب- اصطلاحا : يطلق على معنيين:أ-المعنى العامّ:و هو التّوجه إلى الله في خضوع و استسلام وانقياد لأمره ونهيه، وتوحيده، وهذا يصدق على جميع الرّسالات قبل تحريفها . ب-المعنى

الخاصّ:وهو الشّريعة المحفوظة الّتي جاء بها خير البشر محمّد ﷺ موجّهة إلى النّاس كافّة، مؤكّدة للدّيانات السّابقة وناسخة لها.

2- الدين واحد ورسالاته متكاملة الإسلام هو دين جميع الأنبياء، بمعناه العام الذي سبق بيانه، وإنّما يختلفون في الرّسالات والشرائع وهي متكاملة فيما بينها، ومن الأدلّة على ذلك:

* قال تعالى: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)) [آل عمران: 19]

* وقال تعالى: ((مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا)) [آل عمران: 67].

* وقال تعالى: ((وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ)) [يونس: 84].

* وقال رسول الله–صلى الله عليه وسلّم–: ((الأنبياء إخوة من علاّت، وأمّهاتهم شتى ودينهم واحد))[رواه مسلم].

3- تعريف الرسالات السماوية هي كتب أنزلها الله تعالى على رسل اختارهم، من أجل تبليغ الدين، وهداية النّاس إلى الطّريق المستقيم.

4- وحدة الرسالات السماوية

* **في المصدر:**كلّها من الله، وليست من وضع البشر.

* **وفي الغاية:**كلّها تدعو إلى توحيد الله ومكارم الأخلاق، وجاءت لتصحيح العقائد الباطلة، وحماية الكليات الخمس [قبل تحريفها].

5- تحريف الرسالات السماوية السابقة

لقد تعرّضت الرسالات السماوية السابقة للتّحريف والتّبديل من قبل اليهود والنّصارى، قال تعالى: ((يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)) [النّساء:46]، وشمل هذا التحريف مجال العقيدة حيث دخلها الشرك والوثنية، ومجال الشريعة حيث بدّلوا في الأحكام حسب أهوائهم، كما شمل التحريف الكتب التي أنزلت على أنبيائهم.

من الرسالات السماوية المحرفة: اليهودية

1- تعريفها: هي الدّيانة المحرّفة الّتي جاء بها–في الأصل– موسى –عليه السّلام–إلى بني إسرائيل.

وعندهم: (ديانة قائمة على عهد إلهي انتقائي مع بني إسرائيل بوساطة موسى).

* وبنو إسرائيل هم ذريّة الأسباط أبناء يعقوب عليه السلام.

* سميت يهودية نسبة إلى (يهودا) أحد الأسباط.

2- مصادرها:

أ–الكتاب المقدّس: ويسمى عندهم تَنَاخ TANAKH، ويضم أسفار التوراة الخمسة "التّكوين والخروج والعدد والتّثنية واللاويين"، وأسفار الأنبياء، وأسفار الحكمة والأمثال والكتب ومجموعها 22سفرا.

ب–التّلمود: وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود تمّ تدوينه بين القرن الثاني والسادس للميلاد، ويتكون من متن وشرح (المشنا والجمارا).

3- من انحرافاتها العقائدية:

1– اعتقادهم في الإله: فقد اتّخذوا إلها خاصا اسمه (يهوه)، وأنهم أبناؤه وأحباؤه، ووصفوه بأوصاف البشر كالفقر والتعب والعجز، وجعلوا له ابنا وهو عُزَيْر.

2–اعتقادهم في الأنبياء: حيث افتروا عليهم افتراءات كثيرة، كنسبتهم سليمان إلى الرّدّة وعبادة الأصنام، واتّهموا لوطا

بشرب الخمر والزنا بابنتيه، واتّهموا داود بالزنا، وزعموا أنّ يعقوب احتال ليأخذ النبوة من أبيه إسحاق على حساب أخيه عيسو...

3-اعتقادهم في النسب : عقيدتهم مبنية على أساس عرقي، فالاعتبار عندهم بمن أمه يهودية لا باعتناق ديانتهم.

4-اتّجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية: حيث عبدوا العجل والكبش والحمل حتى في حياة موسى-عليه السلام، وقدّسوا الحيّة لدهائها.

من الرسالات السماوية المحرفة: النصرانية

1- **تعريفها:** هي الدّيانة المحرّفة الّتي بشّر بها -في الأصل- المسيح عيسى -عليه السّلام- مكمّلة لرسالة موسى -عليه السّلام.

* سميت نصرانية نسبة إلى (ناصرة) وهي القرية التي ولد فيها المسيح.

2- **مصادرها:** الكتاب المقدّس، ويتكوّن من:

أ-العهد القديم: وهو أسفار تناخ اليهودية، مع تقسيم عددي مغاير، وبحسب المذاهب النصرانية.

ب-العهد الجديد ويتكون من 27 سفرا، تنقسم إلى قسمين: الأسفار التاريخية وتشمل: الأناجيل الأربعة: (متّى ومُرقُص ولوقا ويوحنّا)، وسفر أعمال الرسل المنسوبة للوقا، والأسفار التعليمية وتشمل رسائل بولس وبطرس وغيرها.

ج-التقليد الكنسي: ويعني الشريعة الشفهية عن طريق التسليم للبابوات ومجامعهم في التشريع وغفران الذنوب...يؤمن بها الكاثوليك والأرثدوكس، ولا يؤمن بها البروتستانت.

3- **من انحرافاتها العقائدية:**

أ-التّثليث: أي أنّ الإله مكوّن من ثلاثة أقانيم: الأب، والابن وهو المسيح عيسى، وروح القدس.

ب-الخطيئة والخلاص(الخطيئة والفداء): أي أنّ آدم ارتكب خطيئة لّما أكل من الشّجرة، فتحمّل أبناؤه تلك الخطيئة، فأرسل الله ابنه المسيح ليخلّص النّاس من هذه الخطيئة ففدى بنفسه وصلب، لذلك يقدّسون الصليب.

ج-محاسبة المسيح للنّاس : يعني أنّ الأب أعطى لابنه المسيح سلطان حساب النّاس يوم الحشر،لأنّه إنسان مثلهم، فهو أولى بمحاسبتهم.

د- التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذّنوب): وتعني توسط رجال الدين عندهم بين الله وخلقه في العبادة والدخول في الدين والاعتراف بالذنب....وأدى هذا إلى إصدار صكوك الغفران...

الإسلام الرسالة الخاتمة

1- **عقيدة الإسلام :** عقائد الإسلام هي أركان الإيمان السّتّة [الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشرّه] ، وأعظمها: الإيمان بالله المتضمّن لتوحيده وعبادته وحده لاشريك له.

2- **كتاب الإسلام:** هو القرآن الكريم.

3- **من خصائص الرسالة المحمّدية:**

- رسالة عامة تخاطب جميع الناس بغض النظر عن الظروف والبيئات والأزمنة.
- رسالة جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة.
- رسالة خالدة غير مرهونة بزمن معيّن .
- رسالة تكفّل الله تعالى بحفظها.

4- **علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها:**

أ- الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة .

ب- الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها (في الفروع).

ج–الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها (في الأصول والمبادئ العامة) .

د–الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف (التحريفات العقائدية).

4– العقل في القرآن الكريم

1–**مفهوم العقل:** قوّة وملكة أنيط بها التكليف، سمي عقلا لأنه يعقل الإنسان من الوقوع في الخطأ أي يمنعه

2–**أهميّة العقل ومنزلته في القرآن الكريم** : العقل خاصية الإنسان إذ به يتميّز عن غيره، ومن وظائفه: **1**– التّمييز بين الحقّ والباطل–**2**– يوصل إلى الإيمان– **3**– آلة التّجديد والاجتهاد من خلال معرفة أحكام المسائل الجديدة –**4**– مناط التّكليف، فلا يكلّف المجنون.

3– **دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات:**

بالعقل يتم تمحيص الموروثات القديمة والأفكار الجديدة من خلال:

–وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشرع من حيث القبول والرد.

– تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

ومن الأفكار المخالفة للعقل: زعم الملحدين أنّ الكون وجد صدفة، وهذا الزّعم ظاهر البطلان، لأنّ العقل السّليم يدلّ على وجود الله، ولو كان وجود الكون صدفة لما كان منظّما ومتقنا كما يقول العقلاء.

4– **حدود استعمال العقل**

أ– يستعمل في التدبّر في الكون وفي الأمور التجريبية.

ب– لا يستعمل في الغيبيات والعقائد.

ج– لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة.

5– مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

1–**تعريف مقاصد الشّريعة لغة:** المقاصد: جمع مقصد، ومعناه: الهدف... **اصطلاحا:** الأهداف والغايات الّتي أرادها الله من وضع الأحكام الشّرعيّة لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المنافع لهم، ودفع المفاسد عنهم، وهذا هو المقصد العام للتشريع الإسلاميّ.

2–**أقسام مقاصد الشّريعة الإسلامية**

أ_**المقاصد الضرورية**:وهي المصالح الّتي لابدّ منها لاستقامة حياة الإنسان وصلاحه في الدّارين، بحيث لو فقدت تعطّلت حياته وفسدت.

وتنقسم الضّروريّات إلى خمس كلّيّات: الدّين _النّفس _العقل _ النّسل _المال.

*وقد حافظ عليها الإسلام من جانبين:

1–**من جانب الوجود:** وذلك من خلال ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، مثل: حفظ الدّين بتشريع العبادات، وحفظ النّفس بالأكل والشّرب، وحفظ العقل بطلب العلم، وحفظ النّسل بالزواج الشرعي، وحفظ المال بالتّجارات النّافعة.

2–**من جانب العدم:** وذلك من خلال ما يدفع عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، مثل: حفظ الدّين بالنّهي عن المعاصي والكفر، وحفظ النّفس بتحريم القتل وتشريع القصاص، وحفظ العقل بتحريم شرب الخمر والمسكرات، وحفظ النّسل بتحريم الزّنا والعلاقات غير الشّرعيّة، وحفظ المال بتحريم السرقة والربا والرشوة..

ب_**المقاصد الحاجية** : وهي المصالح الّتي يحتاج إليها الإنسان لأجل التّوسعة ورفع الضّيق، بحيث يترتّب على فقدها حصول الحرج والمشقّة. مثل: – الرّخص الشّرعيّة كإفطار رمضان للمريض والمسافر، وقصر الصّلاة والجمع بينها للمسافر– وإباحة الصّيد – والتّمتّع بالطّيّبات–وإباحة أنواع البيوع والمعاملات.....

ج_**المقاصد التحسينية** : وهي الأمور الّتي تتعلّق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث لا يترتّب على فقدها حرج ولا ضيق.

مثل: إزالة النّجاسات–وأخذ الزينة–وستر العورة– والتّقرّب إلى الله بالنّوافل–وآداب الأكل والشّرب–والتّحلّي بالأخلاق الحسنة....

3–أهميّة ترتيب مقاصد الشّريعة: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ليست على مرتبة واحدة، فبعضها أولى وأهمّ من بعض، ويظهر ذلك عند تعارضها:

أ–فالضّروريات أولى من الحاجيات والتّحسينيات، والحاجيّات أولى من التّحسينيات، مثال: يجوز الصّلاة دون ستر العورة لمن لم يجد ثوبا يستر به عورته وخاف خروج وقت الصلاة ، لأنّ الصّلاة من الضّروريات (حفظ الدين)، وستر العورة من التّحسينيات.

ب–وكذلك الضّروريات بعضها أولى من بعض، فيقدّم الدّين ثمّ النّفس ثمّ العقل ثمّ النّسل، ثمّ المال، مثال: يجوز شرب الخمر للمضطرّ الّذي أصيب بالظّمأ الشّديد وخشي الهلاك، لأنّ شرب الخمر يمسّ بالعقل، والهلاك يمسّ بالنّفس، وحفظ النّفس أولى.

6– منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

1–مفهوم الانحراف والجريمة

أ–مفهوم الانحراف في الإسلام: الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده...

ب–مفهوم الجريمة في الإسلام: محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير.

2–منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أ–الجانب الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة:

1–تقوية الإيمان والوازع الديني: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَزْني الزاني حين يزني وهُو مؤمِنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حين يشرَبُ وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ حينَ يسْرِقُ وهو مؤمنٌ)) [متّفق عليه]

2–الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : قال تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)) [العنكبوت: 45]

ب–الجانب العقابي للحدّ من الانحراف والجريمة:

1 – مفهوم العقوبة في الإسلام: زواجر وضعت للردع عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات.

2 – أنواع العقوبات:

أ–الحدود:

* تعريفها : لغة: المنع، اصطلاحا:عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقّا لله تعالى.

* أنواعها وأحكامها:

التعريف	المقدار والدليل	المقصد من تشريعه
السرقة: أخذ ملك الغير خفية	قطع اليد، لقوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[المائدة:38]	حفظ المال
شرب الخمر: تناول ما يسكر العقل	الجلد 80جلدة، لقوله ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه))[رواه أبوداود والترمذي]	حفظ العقل
الزنا: العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج	الجلد100جلدة أو الرّجم، لقوله تعالى:((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) [النور:2]	حفظ النسل
القذف: اتهام البريء بالزنا أو نفي نسبه من أبيه	الجلد80جلدة، لقوله تعالى:((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[النور:4]	حفظ النسل

الحرابة: قطع الطريق على الناس والتعدي عليهم	القتل، أو الصّلب، أو قطع الأرجل والأيدي من خلاف، أو النّفي من الأرض، لقوله تعالى:((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)) [المائدة:33]	حفظ النفس والمال والنسل

ب–القصاص:

* تعريفه : لغة: التتبع، اصطلاحا: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنيّ عليه.

* أنواعه:

أ–قصاص في النفس، قال تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى))[البقرة: 178]، ويكون في جريمة القتل العمدي.

ب–قصاص في الجراح والأطراف (دون النفس)، قال تعالى: ((وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)) [المائدة: 45]، ويكون في الجرح العمديّ.

* الدية: وهي المال المؤدّى للمجني عليه أو وليّه بسبب الجناية، وهي عقوبة بديلة عن القصاص في حالات منها: إذا كان القتل خطأ، ففيه الكفّارة والدّية.

* المقصد من تشريعه :–حفظ النفس–ردع الجاني–نشر الأمن–تطييب خاطر أهل المجني عليه..

ج–التعزير:

* تعريفه : لغة: التأديب، اصطلاحا: عقوبة غير مقدّرة شرعا، يقدّرها القاضي بحسب المصلحة، مثل: السّجن والتغريم بالمال...

* أمثلة عن جرائم التعزير: الرّبا، الرشوة، التزوير...

2 – خصائص العقوبات في الإسلام

أ–شرعية العقوبة: –فهي مستندة إلى نصوص شرعيّة تحدّدها.

ب–المساواة في العقوبة : –لا تفريق بين الناس في تطبيقها مهما كانت طبقاتهم.

ج–العدالة في العقوبة : –لا تكون إلا على فاعل الجريمة–تكون العقوبة بقدر الجريمة.

د–الرحمة في العقوبة : – مراعاة الفروق الفردية في إيقاعها كالمرض والضعف– عدم تطبيقها عند الشبهة كمن سرق بسبب الجوع– وضع شروط صارمة لتطبيقها–الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد–تشريع الدية .

7–المساواة أمام أحكام الشّريعة الإسلاميّة في العقوبات

1–**التعريف بالصّحابيّة راوية الحديث**:عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق، أمّ المؤمنين وزوجة الرّسول ﷺ وأفقه نساء العالمين، و المبرّأة من فوق سبع سماوات، روت2210 أحاديث، وتوفيت سنة57هـ.

2–**شرح المفردات** أهمّهم: أقلقهم–يجترئ: تكون له الجرأة حبّ: محبوب–وايم الله: أقسم بالله.

3–**المعنى الإجمالي للحديث** في هذا الحديث بيان لقيمة العدل والمساواة بين الناس في تطبيق الحدود، ولو مع الأقربين، وأنّ الشفاعة في الحدود سبب هلاك الأمم.

4–**الإيضاح والتّحليل** أ– **مفهوم المساواة :** هي التّسوية بين أفراد المجتمع وعدم التّفريق بينهم في إقامة الحدود وسائر الأحكام.

الفرق بين المساواة والعدل: المقصود تساوي النّاس جميعا في حصولهم على حقوقهم المشروعة بالعدل، وليس مجرد توزيع الأشياء بين النّاس بالتّساوي دون النّظر إلى الحق، فلا نعطي للصغير كما نعطي للكبير، ولا نعطي للموسر كما نعطي للمعسر.

ب- من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية :

1- تماسك المجتمع - 2- تحقّق الأمن الأخلاقي والنفسي والاقتصادي والسياسي- 3- سلامة المجتمع من الفساد والهلاك-4-التمكين الحضاري للأمّة.

ج- حكم الشّفاعة في الحدود : الشفاعة هي التّوسّط لإسقاط الحدود عن المجرمين، وهي حرام ،حيث استنكرها النّبيّ ﷺ وقال ﷺ: ((من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله في حكمه))[رواه أبو داود]، وهذا حفاظا على الحقّ العامّ، فالشّفاعة تخلّ بمبدأ النّظام والآداب العامّة، وإذا كانت الشّفاعة من أجل تحقيق حقّ وجلب منفعة وليس فيها مساس بمصالح الآخرين فهي جائزة وتعتبر من قبيل السّعي لنفع النّاس وقضاء حوائجهم، وكذلك إذا لم يرفع الأمر إلى القضاء فيجوز العفو والشفاعة في الحدود، وأما بعد رفعه فلا يجوز لأن الحق الشخصي يتحوّل إلى حق عام(حق الله تعالى).

د-من آثار الشّفاعة في الحدود : 1-سبب في هلاك الأمم 2-تفشي الجريمة في المجتمع-3-الإخلال بالنظام العام-4-ضياع حقوق الضعفاء-5-انتشار الفساد وعدم الأمن-6-إسقاط العدالة وهيبة القانون-7- ظهور الطبقية في المجتمع.

5-الأحكام والفوائد :

أ-الأحكام :

-وجوب المساواة في تطبيق الحدود-تحريم السرقة-تحريم الشفاعة في الحدود..

ب-الفوائد :

-الشفاعة سبب هلاك الأمم السابقة-الحث على المساواة في العقوبة ولو مع الأقربين-بيان عقوبة السرقة-حفظ المال مقصد شرعيّ.

8- الصّحّة النّفسيّة والجسميّة في القرآن الكريم

1- **الصّحّة النّفسيّة :** أ-**مفهومها :** الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناوطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

ب-**من طرق حفظ الصّحّة النّفسيّة في القرآن الكريم :**

1-**الفهم الصّحيح للوجود والمصير** : فإن فهم الوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له، ممايتجيه من المهالك الأخروية، فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم.

2-**تقوية الصّلة بالله** : وذلك من خلال:

أ-الذّكر والعبادات: كالدعاء والاستغفار والصلاة والصوم..

ب-التزكية والأخلاق : كالرّحمة والعفو والإحسان والتّعاون..

2- **الصّحّة الجسمية :** 1-**مفهومها :** الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية.

ب-**من طرق حفظ الصّحّة الجسمية في القرآن الكريم :**

1- **الالتزام بالسّلوكات الصّحيّة:**وذلك من خلال:

أ-الوقاية (عن طريق الطهارة وتحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش وممارسة الرياضة الصحية، ومن ذلك إجراءات الحجر الصحّي تفاديا للعدوى.

ب-العلاج: حيث أمر بالتّداوي عند وقوع المرض، قال رسول الله ﷺ: ((تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء))[أخرجه الحاكم].

2-**الإعفاء من بعض الفرائض:** ومن ذلك تشريع التّيمّم بدل الوضوء عند المرض وفقد الماء، والإفطار في رمضان عند السّفر والمرض...

9- من مصادر التّشريع الإسلامي

1-**بيان مرونة الشّريعة الإسلاميّة من خلال تعدّد مصادرها :**

تعدّد مصادر التّشريع الّتي تؤخذ منها الأحكام الشّرعيّة، يدلّ على أنّ الشّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمان ومكان، وأنّها تتّسم بالمرونة ومسايرة الأحداث، وذلك من خلال معرفة

أحكام النوازل والمسائل الجديدة بالاعتماد على هذه المصادر

وهذه المصادر على قسمين:

أ-المصادر المتّفق عليها : وهي القرآن والسنّة والإجماع والقياس.

ب-المصادر المختلف فيها: كالمصلحة المرسلة وسدّ الذّرائع.

أوّلا : الإجماع

1- تعريف الإجماع :لغة:العزم على الشّيء والاتّفاق – اصطلاحا:اتّفاق جميع المجتهدين المسلمين بعد وفاة النّبيّ ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعيّ عمليّ.

2-حجّية الإجماع : الإجماع حجّة والدّليل الثّالث من أدلّة الشّرع لقوله تعالى: ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) [النّساء:115].،حيث توعّد من يخالف سبيل المؤمنين–وهو إجماعهم–بالنّار، وقوله ﷺ: ((لا تجتمع أمّتي على ضلالة)) [رواه ابن ماجه].

3- أنواع الإجماع:

أ-إجماع صريح: أن تصدر الموافقة على الحكم من جميع المجتهدين بصريح العبارة.

ب-إجماع سكوتيّ: أن تصدر الموافقة على الحكم من بعض المجتهدين، ويسكت الباقون، فيحمل سكوتهم على الموافقة.

4- أمثلة الإجماع:

-إجماع الصّحابة على توريث الجدّة السّدس-إجماع الصّحابة على جمع القرآن في مصحف واحد --إجماع الصّحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

ثانيا : القياس

1- تعريف القياس: لغة:التّقدير والمساواة- اصطلاحا : إلحاق فرع بأصل في الحكم لاشتراكهما في العلّة.

2- أمثلة عن القياس:1-تحريم المخدّرات قياسا على الخمر بجامع الإسكار-**2**-تحريم الرّبا في الأوراق النّقديّة قياسا على الذّهب بجامع الثّمنيّة -**3**-جواز أكل الحلزون بلا تذكية قياسا على الجراد لأن كليهما لا دم له سائل.

3- حجّية القياس:

1-قوله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ)) [الحشر:**02**] فقد أمر الله بالاعتبار والقياس نوع من الاعتبار.

2- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ امرأة خثعميّة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر. فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟. قالت نعم.قال : ((فدين الله أحق بالقضاء)) [متّفق عليه] حيث قاس دين الله بدين العباد.

3-عمل الصّحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يقيسون في كثير من الأمور: كرسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه وفيها: ((اعرف الأشباه والأمثال و قس الأمور برأيك))[رواه البيهقيّ].

4- أركان القياس وشروطها

1- الأصل المقيس عليه:وهو الأمر الّذي ورد حكمه بنصّ أو إجماع،ويشترط أن يكون معلوما بالنّصّ أو الإجماع.

2-الفرع المقيس:وهو الأمر الّذي لم يرد فيه دليل، ويطلب معرفة حكمه، ويشترط أن لا يكون فيه نصّ خاصّ يخالف القياس.

3-حكم الأصل:وهو الأمر الّذي يراد نقله من الأصل إلى الفرع،ويشترط أن يكون معقول المعنى، وليس تعبديّا.

4-العلّة:وهي الوصف المشترك بين الفرع والأصل،والّذي من أجله شرع حكم الأصل، ويشترط أن تكون مطّردة ومنعكسة تدور مع الحكم في كلّ الأحوال ، توجد بوجوده، وتنعدم بانعدامه.

ثالثا : المصلحة المرسلة

1- تعريف المصلحة المرسلة لغة: المنفعة المطلقة.

اصطلاحا:استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها و لا إجماع بناء على مصلحة لا دليل معيّن من الشّرع على اعتبارها أو إلغائها.

2-حجية المصلحة المرسلة 1- لأنّ الأحكام شرعت لمصالح العباد ودفع المضارّ عنهم-2-لأنّ الحوادث تتجدّد و المصالح تتغيّر تستدعي أحكاما معيّنة- 3- عمل الصّحابة بالمصالح المرسلة كجمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن ومحاربته مانعيّ الزّكاة، وتدوين عمر رضي الله عنه الدّواوين وسكّ النّقود، وكتابة عثمان رضي الله عنه المصاحف....

3- شروط العمل بالمصلحة المرسلة:1 -أن تكون ملائمة لمقاصد الشّريعة ولا تعارض نصّا شرعيّا -2-أن تكون مصلحة عامّة وليست خاصّة بفئة معيّنة-3-أن تكون معقولة في ذاتها، حقيقية لا وهميّة.

4-أمثلة عن المصلحة المرسلة :1 - جمع القرآن الكريم واستنساخه - 2- الالتزام بقواعد المرور لحفظ النفس والمال-3-توثيق عقد الزّواج لحفظ النسب والعرض- 4- مكبّرات الصّوت في المساجد وفرشها وبناء المنارات فيها....

10- القيم في القرآن الكريم

1- **مفهوم القيم:** هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه.

2-**من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها:**

أ-**القيم الفرديّة وآثارها:**

1-الصّدق: مطابقة الكلام للواقع وقول الحقّ مع الله والنّفس والنّاس، من آثاره:- دليل القوّة و الثّقة بالنّفس- الصّادق يحبّه النّاس ويثقون به ويأتمنونه في سائر معاملاتهم- النّجاة في الدّنيا والآخرة.

2- الحياء: انقباض في النّفس يبعث على فعل الحسن وترك القبيح، من آثاره: -طاعة الله واجتناب معاصيه- يكسو العبد الوقار-يعدّ صاحبه من المحبوبين من الله ومن النّاس.

3- الأمانة: حفظ وتأدية ما يجب على الشخص من حقّ لغيره، من آثارها: -حفظ حقوق الناس-انتشار الخير والبركة-الشعور بالمسؤولية.

ب-**القيم الأسريّة والاجتماعية وآثارها**

1-المودّة والرّحمة : المحبة والرأفة بين أفراد الأسرة، من آثارها:-الاستقرار الأسري-تربية الأولاد تربية حسنة-

2-المعاشرة بالمعروف: حسن التعامل بين أفراد الأسرة، من آثارها: -تماسك الأسرة-النشأة السليمة للأولاد-انتشار المحبة.

3-التّعاون: مساعدة الآخرين على فعل الخيرات، من آثاره: -تماسك المجتمع- إمكان إنجاز الأعمال الكبيرة الّتي لا يقدر عليها الأفراد -يزيل أسباب الحسد.

ج-**القيم السّياسيّة وآثارها**

1-العدل: وضع كلّ شيء في موضعه وتسوية المستحقين في حقوقهم، من آثاره: -نشر الأمن والاستقرار- الحفاظ على حقوق النّاس-نشر الثّقة بين الحاكم والمحكوم.

2-الشّورى: النّظر في آراء الآخرين لمواجهة مشكلات الأمور، من آثارها : -الشعور بالمسؤولية -الاستفادة من تجارب الغير-اجتناب الأخطاء واختيار الآراء النّافعة.

3-الطّاعة: الامتثال لأوامر أولياء الأمر في غير المعصية، والالتزام بالقوانين المنظّمة للمجتمع، من آثارها : -تماسك المجتمع واجتناب الفوضى-الحفاظ على حقوق الآخرين- انتشار الأمن والسلام.

11- الوقف في الإسلام

1-**التعريف بالصّحابيّ راوي الحديث:** عبد الرّحمن بن صخر الدّوسيّ، وكنيته أبو هريرة، أسلم عام خيبرسنة**7**هـ، كان معروفا بالحفظ وبرّ أمّه، روى**5374** حديثا، و توفي سنة**57**هـ.

2-**شرح المفردات:** صدقة جارية: مستمرّة النّفع بعد الموت، وهي الوقف.

3-**المعنى الإجمالي للحديث:** في هذا الحديث بيان لبعض الأعمال الّتي يستمرّ نفعها بعد موت الإنسان وهي الصدقة الجارية ودعاء الولد الصالح وتعليم العلم النافع.

4-**الإيضاح والتّحليل**: أ-**تعريف الوقف لغة** هو الحبس والمنع .**اصطلاحا:** هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، بمعنى:أنّ أصل المال يحبس فلا يباع ولا يوهب ، وأمّا المنفعة فيستفاد منها في الوجوه الّتي وقف لها.

-والوقف من عقود التبرّعات كالصّدقة والهبة والوصيّة، إلّا أنّ هذه الأخيرة غير محبوسة الأصل، والصدقة والهبة تكونان في الحياة الأولى يقصد بها وجه الله والثانية محبّة النّاس، والوصيّة تكون بعد الوفاة.

ب-**حكم الوقف ودليله :** مستحبّ:

-لقوله تعالى: ((وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[الحجّ:**77**]

وقوله: ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ))

[آل عمران:**92**].

- وقال النّبيّ ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة:من صدقة جارية، أو علم نافع ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [رواه مسلم].

- وكان الصّحابة-رضي الله عنهم- يتنافسون في وقف أحبّ ما يملكون.

ج-**فضل الوقف وآثاره:**

الوقف من أعمال البرّ التي يستمرّ نفعها بعد الموت، ومن آثاره:

1-نفسيا: تحرير النّفس من البخل.

2-اجتماعيا: تحقيق التّكافل الاجتماعي، والقضاء على الفقر.

3-اقتصاديا: دفع عجلة التّنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشّغل وتدوير المال.

4-أخرويا: استمرار الثّواب بعد الموت.

ج-**أمثلة عن الوقف :**

أ-في العالم الإسلامي: -أوقاف الراجحي في السعودية.

ب-في الجزائر: -أوقاف الحرمين الشريفين في أول الفترة الاستعمارية-أوقاف المسجد الأعظم بالمحمّدية .

5-**الأحكام والفوائد:**

أ-الأحكام:

-استحباب الوقف

-استحباب تعليم العلم النافع

ب-الفوائد:

-أعمال الإنسان تنقطع بوفاته

-بيان أنّ الإنسان ينتفع بأشياء بعد موته

-التربية والتعليم أساس بناء المجتمعات

-الولد الصالح ذخر لوالديه

12-من أحكام الأسرة في الإسلام: مدخل إلى علم الميراث

1-تعريف علم الميراث: لغة: الانتقال- اصطلاحا: الميراث: انتقال المال من الميّت إلى الأحياء لوجود سبب يقتضي ذلك كالقرابة- وعلم الميراث: علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كلّ وارث، ويسمّى: علم الفرائض.

2-مشروعية الميراث: مشروع لقوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)) [النّساء:**11**]، وقوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [رواه البخاريّ].

3-الحكمة من تشريع الميراث: - التّكفّل بورثة الميّت ماديّا- -تقوية الصّلة ونشر روح التعاون بين أفراد العائلة -حماية المال من الضياع- حسم الخلاف بين الورثة -إعطاء كلّ وارث حقّه وإقامة العدل.

4-الحقوق المتعلّقة بالتّركة : **1**- تجهيز الميّت (ك قيمة الكفن)-**2**-قضاء ديونه-**3**-تنفيذ وصيّته في حدود الثلث، ولا تكون للوارث-**4**-تقسيم الميراث.

وهي مجموعة في كلمة (تدوم).

5-أركان الميراث وشروطه:

* **أركان الميراث:** 1-الوارث-2-الموروث-3-التّركة.

* **شروط الميراث:** 1- تحقّق حياة الوارث-2-تحقّق موت الموروث-3- وجود سبب من أسباب الميراث وانتفاء الموانع.

ملاحظة: الوصيّة الواجبة(التّنزيل): هي اقتطاع جزء من التركة ليعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم، وقد أشار القانون الجزائريّ في الموادّ 169إلى172 من قانون الأسرة أنّهم يرثون بشروط منها:

-أن لا يتجاوز نصيبهم الثلث.

-أن لا يكونوا مستفيدين من الجد أو الجدة بهبة أو وصية أو ميراث.

6-أسباب الميراث وموانعه:

* **أسباب الميراث:** 1- الزّواج : بمجرّد العقد، ويشمل الزوجين-2-القرابة (النّسب) : وتشمل الأصول والفروع والحواشي- 3- جهة الإسلام : وهي دار مال المسلمين (خزينة الدّولة).

* **موانع الإرث:** 1- عدم الاستهلال (أن يولد الصّبيّ ميّتا)-2-الشّكّ في القرابة أو الجهة أو أسبقية الوفاة بين المتوارثين...-3-اللعان: ولد اللعان يرث من أمّه لا من أبيه-4- الكفر: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم-5- الرّقّ: لا يرث العبد-6-الزّنا: ولد الزّنا يرث من أمّه لا من أبيه-7-القتل: لا يرث القاتل مورّثه إذا كان عمدا، وأمّا الخطأ فيرث إلا من الدية.

وهي مجموعة في (عش لك رزق).

من أحكام الأسرة في الإسلام: الورثة وطرق ميراثهم

7-طرق الميراث: إرث بالفرض وإرث بالتّعصيب أو بهما معا.

أ-الوارثون بالفرض فقط: أي نصيبهم مقدّر في القرآن أوالسّنّة أوالإجماع، وهم: الزوج والزوجة والأم والجدة والإخوة لأم.

ب-الوارثون بالتّعصيب فقط : أي يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهم: الابن وابن الابن والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ لأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم لأب...

ج-الوارثون بالفرض والتّعصيب: وهم: الأب والجد والأخوات.

8-الورثة من الرجال والنساء:

أ- الوارثون من الرّجال : (14) وهم: 1-الزّوج-2-الابن-3- ابن الابن وإن نزل- 4-الأب-5- الجدّ أبو الأب وإن علا- 6-الأخ الشّقيق-7- ابن الأخ الشّقيق-8- الأخ لأب - 9- ابن الأخ لأب - 10- الأخ لأمّ-11- العمّ الشّقيق - 12- ابن العمّ الشّقيق - 13- العمّ لأب -14- ابن العمّ لأب.

ب- الوارثات من النّساء : (9) وهنّ: 1-الزّوجة-2-البنت-3- بنت الابن -4-الأمّ-5- الجدّة أمّ الأب -6-الجدّة أمّ الأمّ - 7- الأخت الشّقيقة- 8- الأخت لأب - 9- الأخت لأمّ.

9- معايير التّفاوت في الأنصبة:

أ-درجة القرابة: فكلما كان الوارث اقرب كان ميراثه أكبر، والعكس صحيح، دونما اعتبار لجنس الوارثين.

ب – الوارث المقبل على الحياة: فالأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النّظر عن الذكورة والأنوثة في الورثة.

جـ – العبء المالي : الّذي فرضه الله على الرّجل، وهذا هو المعيار الوحيد الّذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أيّ ظلم للأنثى.

*ولذلك إذا استقرأنا حالات الميراث: نجد 4 حالات ترث المرأة نصف ميراث الرّجل و9 حالات ترث مثله و11 حالة ترث أكثر منه و4 حالات ترث المرأة ولا يرث الرّجل.

13- الرّبا وأحكامه

1-**تعريف الرّبا** :**لغة**:الزّيادة والفضل -**شرعا**:الزّيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا، دون أن تقابل بعوض.

2-**حكم الربا ودليله** : حرام،لقوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) [البقرة:275]، وقال جابر رضي الله عنه : ((لعن رسول الله آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه،وقال: هم سواء)) [رواه مسلم] ، وقد أجمع العلماء على تحريمه قليلا كان أو كثيرا.

3-**الحكمة من تحريم الربا** :1-نفسيا: تطهير النّفس من الجشع والاستغلال- 2-اجتماعيا: الرّبا يقضي على روح التّعاون، يُؤدّي إلى الطّبقيّة - 3-اقتصاديا: سبب الأزمات الاقتصاديّة-4-سياسيا: من وسائل الاستعمار الحديث.

4-**أنواع الرّبا**:

أ-ربا الديون:

1-تعريفه ومثاله: هو الزّيادة المشروطة التي يأخذها الدّائن من المدين نظير التّأجيل ، ويسمّى ربا الجاهليّة، مثال: أقرض عمر 10 آلاف دينار لعلي على أن يرجعها له 12ألف دينار بعد شهر.

2-دليل تحريمه: قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) [البقرة:275]، وقال ﷺ في حجة الوداع: ((ألا إن ربا الجاهلية موضوع))، والقاعدة أنّ: كلّ قرض جرّ نفعا فهو ربا.

3-علّة تحريمه: كل مال، بجنسه، إلى أجل.

ب-ربا البيوع: وهو قسمان:

1-ربا الفضل:

-تعريفه ومثاله: لغة: الزيادة، شرعا: بيع نقدين أو مطعومين من جنس واحد متفاضلين.

مثال: استبدال15غ ذهب رديئ بـــ: 10غ ذهب جيّد – استبدال 20كغ تمر جيّد بـــ: 50كغ تمر رديء.

-دليل تحريمه : قوله ﷺ : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء..)) [رواه مسلم].

-علّة تحريمه: أ-بالنّسبة للنقد: هي الثّمنيّة مع اتّحاد الجنس.-ب-بالنّسبة للأطعمة: هي الاقتيات والادّخار مع اتّحاد الجنس [الاقتيات: ما تقوم به البنية ، أو كان مصلحا للقوت كالتّوابل، والادّخار: إمكان استبقا ئه دون أن يفسد].

2-ربا النّسيئة:

-تعريفه ومثاله : لغة: التّأخير، شرعا: تأخير التسليم عند استبدال النقدين أو الطعامين.

مثال: استبدال10غ ذهب بـــ: 10غ ذهب إلى شهر – استبدال أورو بـــ: 20000دج إلى أسبوع.

2-دليل تحريمه : قوله ﷺ : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)) [رواه مسلم]

3-علّة تحريمه: أ-بالنّسبة للمعادن هي الثّمنيّة.- ب-بالنّسبة

للأطعمة هي المطعوميّة [فيمتنع التّأخير ولو كان غير مقتات ولا مدّخر].

5-القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

لدينا ثلاث قواعد:

1-عند استبدال صنف ربوي بجنسه (مثل: ذهب بذهب وأرز بأرز) يشترط المماثلة والفورية.

2-عند استبدال صنف ربوي بغير جنسه مع اتحاد العلّة (مثل: ذهب بفضة وتمر بقمح) يشترط الفورية.

3- عند استبدال صنف ربوي بغير جنسه مع اختلاف العلّة (مثل: ذهب بقمح وفضة بملح) لا يشترط شيء(حريّة التعامل).

14- من المعاملات المالية الجائزة:

مفهوم المعاملات المالية الجائزة: الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية، والمال كلّ ما له قيمة كالنقود والماشية والسلع والعقار.

* والأصل في هذه المعاملات الجواز إلا إذا طرأ عليها ما يفسدها مثل: الغش والغرر والغبن والربا، ومن المعاملات المالية الجائزة:

أولا : بيع الصّرف

1- تعريفه: لغة:الزّيادة والتّحويل - اصطلاحا: بيع النّقد جنسا بجنس أو بغير جنس (النّقد: الذّهب والفضّة والأوراق النّقديّة)

2-مثاله: -استبدال 10غ ذهب ب 100غ فضّة بشرط الفوريّة.

3- حكمه ودليله: جائز باتّفاق العلماء ،لقوله ﷺ: ((الذّهب بالذّهب و الفضّة بالفضّة ...مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد،فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) [متّفق عليه].

4- شروطه: 1-يشترط المماثلة و الفوريّة عند اتّحاد الجنس(الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة) **2**-ويشترط الفوريّة فقط عند اختلاف الجنس(الذّهب بالفضّة) ، وإذا اختلّت الشروط صارت المعاملة ربا.

5- حكم العملات المتداولة حاليا: العملات المعاصرة مثل الذهب والفضة فتقاس بها في أحكام الصّرف جوازا وتحريما، وكلّ عملة بلد فهي جنس مستقلّ.

ثانيا : بيع التّقسيط

1- تعريفه: لغة: مصدر قسّط أي جزّء- اصطلاحا:هو عقد على مبيع حالّ بثمن مؤجّل يؤدّى مفرّقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

2-مثاله: -اشترى سيارة ثمنها 100مليون، على أن يسدد ثمنها على 10أشهر، كلّ شهر يدفع 10ملايين.

3- حكمه ودليله : جائز، لأنّ الأصل في البيوع الجواز ، وقد وقع الرّضا بين المتبايعين، وليس فيه ما يمنعه.

4-شروطه:1-أن لا يكون وسيلة إلى الرّبا كبيع العينة-**2**-أن يكون البائع مالكا للسّلعة- **3**-أن يكون المبيع حالّا لا مؤجّلا-**4**-أن يكون العوضان ممّا لا يجري بينهما ربا النّسيئة-**5**-أن يكون الأجل معلوماً.

ثالثا : بيع المرابحة

1- تعريفه: لغة: الزّيادة- اصطلاحا:بيع ما اشتري بثمنه مع ربح معلوم.

2-مثاله:كأن يشتري فلان سيّارة ب 50 مليون،ثمّ يريد أن يبيعها،فيقول للمشتري:أبيعها لك برأس مالها(50 مليون) ،

وزيادة 3ملايين(المجموع:53مليون).

3- حكمه ودليله: جائزة، لأنّ الأصل في البيوع الحلّ ، ولم يرد ما يمنعها، وقد ورد عن عثمان رضي الله عنه التّعامل بها،حيث كان يشتري الإبل ويقول: ((من يربحني عقلها،من يضع في يدي دينارا)) [رواه البيهقيّ].

4-أمّة شروطه:1- أن يكون رأس المال معلوما- 2-أن تكون الزّيادة معلومة ومحدّدة- 3- أن يكون البائع مالكا للمبيع.

ملاحظة: من صور المرابحة المعاصرة: المرابحة للآمر بالشراء. وهي: طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِدُه بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحُه فيها مقدارا محددا.

الحكمة من تشريع هذه المعاملات:

-حفظ مقصد المال.

-تيسير معاملات الناس.

-سدّ حاجاتهم.

-التوصّل إلى أملاك الآخرين بطريقة شرعيّة

15- الحرّيّة الشّخصيّة ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين

1-التّعريف بالصّحابي راوي الحديث: النّعمان بن بشير بن سعد الأنصاريّ الخزرجيّ، وهو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة، روى 114حديثا، وتوفي سنة64هـ .

2-شرح المفردات: القائم على حدود الله: الآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر.الواقع فيها: العاصي، استهموا: اقترعوا- خرقنا: ثقبنا-أخذوا على أيديهم: منعوهم.

3-المعنى الإجمالي للحديث في هذا الحديث تصوير بديع لأحوال الناس في هذه الدنيا فمنهم طائع ومنهم عاص، والواجب على الطائع نصح العاصي وردعه إذا أوقع ضررا أو فعل منكرا، لأن الهلاك إذا وقع حلّ بالجميع.

4-الإيضاح والتّحليل أ-**مفهوم الحرّيّة الشّخصيّة** هي قدرة الفرد على اتّخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجيّة.

ب-**ضوابط الحرية الشخصية:** 1-أن لا تخالف نصّا شرعيّا -2-أن لا تلحق ضررا بالآخرين لأنّ حريّة الإنسان تنتهي عندما تبدأ حريّة الآخرين-3-أن ترتبط بالمسؤوليّة.

ج-**مسؤولية تغيير المنكر:** الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من شعائر الإسلام ومقوّماته، وبسببه استحقّت الأمّة الإسلاميّة الخيريّة على بقيّة الأمم، والقيام به شعور بالمسؤوليّة، وإذا ترك هذا الأمر حلّ الفساد والهلاك على جميع أفراد المجتمع.

د-**مراتب تغيير المنكر:** 1-تغيير باليد، وهو مختصّ بأولياء الأمر-2-تغيير باللّسان-3-تغيير بالقلب، وهو واجب على الجميع، قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))[رواه مسلم].

هـ-**من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

1- أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه.

2- أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسّس.

3- أن لا يؤدي إلى منكر أشدّ منه.

4- أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.

5-**الأحكام والفوائد:**

أ-الأحكام:

- وجوب النهي عن المنكر
- تحريم إلحاق الأذى بالآخرين

ب-الفوائد:

- حرية الإنسان تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين
- الحث على الشعور بروح المسؤولية

- السكوت عن المنكر سبب هلاك المجتمعات
- أهمّيّة التشبيه التّمثيلي في التربية والتعليم

16- من أحكام الأسرة في الإسلام: النسب والتبني والكفالة

أولا: النّسب

1- تعريفه النسب: أ-لغة: هو القرابة والالتحاق -ب- اصطلاحا: إلحاق الولد بأبيه الحقيقيّ.

2- أهميّة النسب:

3- سبب النسب: هو الزّواج:لقوله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) [رواه البخاريّ] .

4- طرق إثبات النسب: 1-الإقرار:يعني أن يقرّ شخص بأنّ فلانا ابنه،بشرط أن يتصوّر ذلك،بأن يكون المقرّ أكبر سنّا،2-البيّنة الشّرعيّة : وتشمل: -الشّهود - وثيقة عقد الزّواج- البصمة الوراثية عند النزاع، وهي التركيب الوراثي المشتمل على مورثات منقولة من الأصول إلى الفروع، محددة للهوية الخاصة بالكائن الحي،عبر منحه صفاته وخصائصه الوراثيّة، فليست من طرق الإثبات، ولكنها قرينة حديثة قد يُلجأ إليها كحلّ عند النزاع أو الحوادث، وهي من المصالح المرسلة.

5-حقوق الطفل مجهول النسب: مجهول النّسب هو الّذي لا يعرف نسبه الشّرعيّ، وقد أعطى له الإسلام حقوقا منها: 1- منحه اسم وهويّة -2- التمتّع بالحقوق المدنيّة-3- حقّ الموالاة -4- حقّ الأخوّة في الدّين - 5-أمّا من النّاحية المادّيّة فتشرع له الوصيّة في حدود الثّلث -6-ويستحبّ كفالته .

ثانيا: التبنّي

1- تعريفه: أ-لغة: اتّخاذ الشّخص ابنا-ب-اصطلاحا: هو اتّخاذ ولد الآخرين بمثابة الولد الحقيقيّ .

2-حكمه ودليله: كان جائزا، فقد تبنّى النّبيّ ﷺ زيد بن حارثة ، ثمّ حرّم بعد ذلك لقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)) [الأحزاب:4-5]، وقال النّبيّ ﷺ : ((من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنّة عليه حرام)) [رواه البخاريّ].

3- الحكمة من تحريمه : 1- الحفاظ على رابطة الدّم الواحد -2-لأنّ الحقّ و العدل يقتضي نسبة الولد لأبيه- 3- الحفاظ على حقوق الورثة -4-التّبنّي مجرّد تحقيق نسب مزعوم ومزوّر-5-التبنّي يؤدّي إلى تفشّي الأخلاق السيّئة في الأسرة.

ثالثا: الكفالة

1- تعريفها: أ- لغة :الالتزام والضمّ ، ب-اصطلاحا: الالتزام بالقيام على شؤون شخص وتربيته ورعايته.

2- حكمها: مستحبّة لقوله تعالى : ((وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا))[آل عمران:37] وقال النّبيّ ﷺ: ((أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا)) وأشار بالسّبّابة والوسطى [رواه البخاريّ] .

3- الحكمة منها: 1-رعاية المكفول وتلبية حاجاته الحسية-2-تلبية حاجاته المعنوية من خلال حضانته- 3- حمايته من الأخطار والآفات الاجتماعيّة-4-الكفالة بديل عن التّبنّي-5-نيل الأجر والثّواب.

ويمكن الإشارة هنا إلى أنّ الرّضاع يعتبر حلا ليكون الولد بمثابة الولد النّسبيّ من حيث المحرميّة وتفادي المشاكل الّتي تنجم لّما يكبر الولد.

17- العلاقات الاجتماعيّة بين المسلمين وغيرهم

1- **نظرة الإسلام إلى اختلاف الدّين** :وهذا المبدأ أقرّه الإسلام بناء على المفاهيم التّالية:**1**- اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى الكونيّة -**2**- المسلم مكلّف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم وكفرهم-**3**- المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كلّ النّاس-**4**-المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله تعالى.

2-**أسس علاقة المسلمين بغيرهم: 1**-التّعارف والتّواصل: الروابط الاجتماعية- **2**-التّعايش السلميّ -**3**-التّعاون: ولذلك شهد النّبيّ ﷺ حلف الفضول مع الكفّار مادام التّعاون على أساس البرّ والتّقوى ومكارم الأخلاق.

3- **واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام : 1**-مراعاة شعور المسلمين-**2**-ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم- **3**-احترام القانون.

4-**حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :1**-حقّ الحماية : في الدّماء والأموال والأعراض -**2**-عدم الإكراه في الدّين - **3**- حقّ العمل والتأمين: ولذلك رأى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رجلا يهوديّا يسأل النّاس لكبر سنّه ففرض له معاشا.

18- خطبة الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- في حجّة الوداع

1-**مناسبة الخطبة وظروفها :**ألقاها النّبيّ ﷺ يوم: **9**ذي الحجّة سنة**10**هـ بجبل الرّحمة بعرفات، وهي آخر حجّة حجّها، وبعدها نزل قوله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة:**3**]، وتسمّى بحجّة الوداع، والبلاغ، والإسلام...

2-**شرح المفردات :** موضوع: ملغى وحرام – النّسيئ: تأخير الأشهر الحرم قصد القتال فيها- ليواطئوا: ليوافقوا-عوان: أسيرات.

3-**المعنى الإجمالي للخطبة** : تضمّنت هذه الخطبة الجليلة جملة من الأحكام والمبادئ الّتي تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع، وتبيّن القيم والرّكائز التي تقوم عليها الأمّة الإسلاميّة في جميع المجالات.

4-**قيمة الخطبة :**

أ-القيمة التشريعية: وذلك بيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي ومصادره وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام.

ب-القيمة الحضارية: وذلك بضمان حق الإنسان في الحياة حتى قبل ميلاده واعتبر الاعتداء على هذا الحق اعتداء على المجتمع برمته بخلاف القوانين الوضعية فإن حياة الإنسان لا تحظى على قيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته وتُضمن له سلامة شخصه.

5-**المحاور الكبرى التي تضمّنتها الخطبة:**

أ-**حق الحياة :** (رَبَّكُمْ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ..).

ب-**حق التملّك :** (ولا يحلُّ لامرئ مال أخيه إلاَّ عن طيب نفس منه..)-(إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة...).

ج-**الحق في الأمن :** (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..).

د-**الحقوق الأسرية :** (أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حقّا.....).

هـــ-**الحق في المساواة والعدالة :** (إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لِآدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى).

ملاحظات:

1-المعنى الإجماليّ يكون بحسب الآية أو الحديث حيث يتناول المعنى العامّ المتضمّن فيهما.

2-الأحكام والفوائد: تكون بحسب الآية أو الحديث ويتمّ صياغتها على شكل جمل مفيدة، إن كانت تتضمّن حكما شرعيا كالوجوب والتّحريم والاستحباب فهي أحكام وإلّا فهي فوائد.

وفّقكم الله في البكالوريا